

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من ابريل سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبدالحميد حامد.

()

الطعن رقم 48 لسنة 2011 جزائي

- (1) شروع . شريعة اسلامية . عقوبة " تعزيرية " . حد .
- الشروع . طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من الجرائم المعاقب عليها تعزيراً .
- الجريمة في فقه الشريعة الإسلامية . تامة وغير تامة . أثبتوا التعزير للجريمة التي لم يشرع فيها حداً أو الجريمة التي شرع لها حداً . مادام لم تتم . علة ذلك . أن الحد شرع فقط للجريمة التامة .
- (2) شروع . قانون " تفسيره " . قصد جنائي . قتل عمد . حكم " تسبب سائغ " .
محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .
- الشروع في مفهوم المادة 1/34 من قانون العقوبات الاتحادي . ماهيته؟
- تقدير توافر القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والشروع فيه وظرف سبق الإصرار والترصد من عدمه . موضوعي . مادام كان سائغاً . المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا . غير جائزة .
- مثال لتسبب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة شروع في قتل عمد استبعد ظرفي سبق الإصرار والترصد عن الواقعة .

1- لما كان من المقرر أن الشروع يعد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من الجرائم المعاقب عليها تعزيراً ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية وان لم يضعوا نظرية منظمة للشروع في الجرائم إلا أنهم في الواقع فرقوا بين الجريمة التامة والجريمة غير التامة فأثبتوا التعزير في نوعين من الجرائم أولهما كل جريمة لم يشرع فيها حداً والثاني كل جريمة شرع فيها حداً إذا لم تتم الجريمة على سند من أن الحد إنما شرع فقط للجريمة التامة فيبقى ما دون التمام معاقب عليه بالتعزير .

2- لما كان من المقرر وفقا لمؤدى النص في المادة 1/34 من قانون العقوبات الاتحادي أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جريمة إذ أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها – وأن قيام القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والشروع فيه أو توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تتعلق بفهم الواقع التي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع من غير معقب عليها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في القتل العمد مجردا من سبق الإصرار والترصد والتي دان بها المطعون ضده وذلك على ما أورده " أما ظرف سبق الإصرار والترصد فإنه بعيد عن الواقع ذلك أن الحادث وقع في العاشرة صباحا وفي الطريق العام ولا يوجد ثمة دليل على أن المتهم كان يعلم بمرور المجني عليه بسيارته في هذا الوقت وفي الشارع العام حتى يقال انه ترصد للمجني عليه لغرض الإجهاز عليه ناهيك عن أن المجني عليه والمتهم تجاذبا الحديث حول إنهاء الخلاف السالف الإشارة إليه وديا وبطريقة تنازل المجني عليه عن شكواه ضد والد المتهم وأن المتهم ما أطلق النار على المجني عليه إلا بعد رفض الأخير طلب المتهم التنازل عن شكواه فلو كان المتهم قد عقد العزم قبل لقائه بالمجني عليه على قتل المجني عليه لكان قد بادره قبل التحدث معه بإطلاق النار عليه وان مجرد استيقاف المتهم المجني عليه نهارا وعلى الطريق العام ووجود السلاح معمرا بالذخيرة لا يفيد بصفة جازمة أن المتهم كان قد فكر في هدوء وروية من قبل هذا اللقاء في قتل المجني عليه , ورتب على ذلك صحة نسبة الشروع في القتل مجردا من سبق الإصرار والترصد إلى المتهم , وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمله ويتفق مع مفهوم المادة 333 من قانون العقوبات في تعريف الإصرار السابق والترصد ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة في نعيها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقديره وفهم واقع الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا .

المحكمة

- حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
تتحصل في إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن بأنه في يوم 2010/1/16 بدائرة الفجيرة
: 1- شرع في قتل المجني عليه / عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتوى
قتله فأعد لذلك سلاحا ناريا معمرا (مسدس) وأخفاه في سيارته وما أن ظفر به وتهيات له
فرصة الخلاص منه استوقفه ثم صوب اتجاهه وأطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا قتله
فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا
دخل لإرادته فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج وذلك على النحو الثابت بالتحقيقات .
2- اتلف المركبة الموصوفة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر ذلك بأن جعلها
غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات .
3- سب المجني عليه علانية بالألفاظ المبينة بالأوراق بما يחדش شرفه واعتباره دون ان
يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة على النحو المبين بالتحقيقات .
4- حاز سلاحا ناريا دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة قانونا .
5- حاز ذخائر دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة قانونا .
وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 34 , 1/35 , 2/ 332 ,
333 , 1/373 , 1/424 2/332 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1 , 2 , 12 ,
1/54 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ,
وبتاريخ 2010/11/30 حكمت محكمة جنايات الفجيرة الشرعية حضوريا:
أولاً بالنسبة للتهمة الأولى : بالسجن لمدة خمسة عشر سنة , وبالنسبة للتهمة الثانية
بحبسه لمدة شهر , وبالنسبة للتهمة الثالثة ببراءة المتهم منها , وبالنسبة للتهمة الرابعة
بالحبس لمدة شهر , وبالنسبة للتهمة الخامسة بالحبس لمدة شهر , استأنفت النيابة العامة
والمحكوم عليه هذا الحكم بالإستئنافين رقمي 842 , 855 لسنة 2010 , وبتاريخ
2011/1/3 قضت محكمة استئناف الفجيرة أ- بإدانة المتهم بتهمة الشروع في القتل مجردا
من سبق الإصرار والترصد وبمعاقبته عنها بالسجن عشر سنوات . ب- بتأييد الحكم
المستأنف فيما قضى به من معاقبة المتهم بالحبس شهر عن التهمة الثانية . ج – بإلغاء

البراءة عن التهمة الثالثة وبمعاينة المتهم عنها بالحبس لمدة شهر. د- بتعديل العقوبة الصادرة عن التهمتين الرابعة والخامسة إلى الحبس ستة أشهر عن هاتين التهمتين مع مصادرة السلاح والذخائر حال ضبطها .

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل .

وحيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أن سبق الإصرار والترصد قد توافر لدى المتهم وذلك أخذاً من إقراره بأنه حمل المسدس بعد أن قام بتركيب الطلقات فيه قبل الواقعة بثلاثة أيام واستوقف المجني عليه قريبا من منزله وطلب منه التنازل عن شكواه التي قدمها للشرطة ضد والده وما أن رفض وجه المسدس إلى رأس المجني عليه أطلق عليه خمس رصاصات إحداها استقرت بجدار المخ وهو ما أكدته التقرير الطبي بما يعد دليل قاطع على وجود سبق الإصرار والترصد لدى المتهم وعزمه على إزهاق روح المجني عليه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى توافر نية القتل مجردة من ظرفي سبق الإصرار والترصد فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود ذلك أنه من المقرر أن الشروع يعد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من الجرائم المعاقب عليها تعزيراً ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية وإن لم يضعوا نظرية منظمة للشروع في الجرائم إلا أنهم في الواقع فرقوا بين الجريمة التامة والجريمة غير التامة فأثبتوا التعزير في نوعين من الجرائم أولهما كل جريمة لم يشرع فيها حداً والثاني كل جريمة شرع فيها حداً إذا لم تتم الجريمة على سند من أن الحد إنما شرع فقط للجريمة التامة فيبقى ما دون التمام معاقب عليه بالتعزير .

وكان من المقرر وفقاً لمؤدى النص في المادة 1/34 من قانون العقوبات الاتحادي أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جريمة إذ أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها – وأن قيام القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والشروع فيه أو توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تتعلق بفهم الواقع التي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع من غير معقب عليها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في القتل العمد مجرداً من سبق الإصرار والترصد والتي دان

المحكمة الاتحادية العليا

بها المطعون ضده وذلك على ما أورده " أما ظرف سبق الإصرار والترصد فإنه بعيد عن الواقع ذلك أن الحادث وقع في العاشرة صباحا وفي الطريق العام ولا يوجد ثمة دليل على أن المتهم كان يعلم بمرور المجني عليه بسيارته في هذا الوقت وفي الشارع العام حتى يقال انه ترصد للمجني عليه لغرض الإجهاز عليه ناهيك عن أن المجني عليه والمتهم تجاذبا الحديث حول إنهاء الخلاف السالف الإشارة إليه وديا وبطريقة تنازل المجني عليه عن شكواه ضد والد المتهم وأن المتهم ما أطلق النار على المجني عليه إلا بعد رفض الأخير طلب المتهم التنازل عن شكواه فلو كان المتهم قد عقد العزم قبل لقائه بالمجني عليه على قتل المجني عليه لكان قد بادره قبل التحدث معه بإطلاق النار عليه وان مجرد استيقاف المتهم المجني عليه نهارا وعلى الطريق العام ووجود السلاح معمرا بالذخيرة لا يفيد بصفة جازمة أن المتهم كان قد فكر في هدوء وروية من قبل هذا اللقاء في قتل المجني عليه , ورتب على ذلك صحة نسبة الشروع في القتل مجردا من سبق الإصرار والترصد إلى المتهم , وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمله ويتفق مع مفهوم المادة 333 من قانون العقوبات في تعريف الإصرار السابق والترصد ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة في نعيها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقديره وفهم واقع الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته. أمام المحكمة الاتحادية العليا ويضحي الطعن على غير أساس متعين الرفض .